

خاتمة المستدرک

[190] وإليه صحيح في التهذيب، في باب تطهير الثياب، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (1). وفي باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث السادس والأربعين (2). وفي باب زكاة أموال الأطفال، في الحديث العاشر (3). وفي باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان، في الحديث الثالث عشر (4). وفي باب الغدو إلى عرفات، في الحديث الخامس (5). قلت: وإليه صحيح في الفقيه (6) بالاتفاق، انتهى. [389] وإلى عبد الله بن جعفر الحميري: صحيح في الفهرست (7). [390] وإلى عبد الله بن الحكم: ضعيف في الفهرست (8). _____ (1)

تهذيب الاحكام 1: 424 / 1346. (2) تهذيب الاحكام 2: 365 / 1514. (3) تهذيب الاحكام 4: 28 / 69. (4) تهذيب الاحكام 4: 210 / 607. (5) تهذيب الاحكام 5: 180 / 602. (6) الفقيه 4: 106، من المشيخة. (7) فهرست الشيخ: 102 / 439، وفيه طريقان، الاول منهما هو الصحيح لوثاقة جميع رجاله، أما الثاني فقد وقع في اسناده ابن أبي جيد، وهو من المختلف فيه على ما تقدم مرارا. (8) فهرست الشيخ: 101 / 437، والطريق ضعيف بأبي عمران موسى بن رنجويه الارمني، فقد ضعفه النجاشي: 409 / 1088، وأهمله الشيخ في الفهرست، ولم يوثقه في الرجال. انظر: رجال الشيخ: 390 / 46 في أصحاب الرضا (عليه السلام) و 492 / 7 في من لم يرو عنهم (عليهم السلام). (*) _____